

سؤال الوصية:

تحدث عن شروط الموصي به وما الحكم إذا أوصى بمنفعة غير موجودة؟

الإجابة:

يشترط في الموصي به ثلاثة شروط:

الشرط الأول: أن يكون الموصي به مما يجري فيه الإرث، أو يصح أن يكون محلاً للتعاقد بعقد من العقود حال حياة الموصي، فما لم يجر فيه الإرث ولا يصح للتعاقد عليه حال حياة الموصي لا تصح الوصية به.

الشرط الثاني: أن يكون المال متقوماً، بأن يكون مضموناً عند الإلتلاف ويجوز بيعه وهبته، سواء كان عيناً أو منفعة فلا تصح الوصية بمال غير متقوم كالخمر.

الشرط الثالث: أن يكون الموصي به موجوداً وقت إنشاء الوصية في ملك الموصي إن كان معيناً بالذات. فمن أوصى بنقوده المودعة في بنك مصر أو صندوق التوفير أو بهذا الدار فإنه يشترط صحة الوصية بهذه الأمور أن تكون موجودة عند إنشاء الوصية ومملوكة للموصي في ذلك الوقت، فلو كانت غير موجودة عند إنشاء الوصية أو غير مملوكة للموصي فإن الوصية بها تكون باطلة ولو ملكها بعد ذلك.

انظر الكتاب المقرر (الوصية في الشريعة الإسلامية) ص ٥٦ – ٥٩.

مسألة الوصية الواجبة وكيفية توزيعها:—

ما مقدار الوصية الواجبة في تركة رجل توفى عن: زوجة، وأخوين لأم وولدي

بنت توفيت في حياة أبيها والتركه (٦٠٠٠٠) ستون ألف جنيه

حل المسألة

أولا نقسم التركه ونفترض حياة البنت حتى نعرف نصيبها:

أخوين لأم	بنت	زوجة
الباقي	$\frac{1}{2}$	$\frac{1}{4}$
٢٠٠٠٠	٣٠٠٠٠	١٠٠٠٠

ثانياً: لقد عرفنا نصيب البنت وهو ٣٠٠٠٠ وهو نصف التركه ولما كانت الوصية

لا تجوز إلا في حدود الثلث فإننا نجنب ٢٠٠٠٠ وهو ثلث التركه ويكون بمثابة

وصية واجبة لولدي البنت والباقي (٤٠٠٠٠) نقوم بتوزيعه على الباقي من الورثة

أخوين لأم	زوجة
الباقي	$\frac{1}{4}$
٣٠٠٠٠ لكل أخ ١٥٠٠٠	١٠٠٠٠